E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.23/Rev.1
10 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة عدم الانحياز)، الأرجنتين*، اسبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، ايرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، الدانمرك، السلفادور، سويسرا*، الصين، فرنسا، فنلندا*، كندا، النمسا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٢١٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالإضافة إلى قرارها هي ١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الصادر في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، وتؤكد طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي ييسر شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً ملائماً للتعاون الدولي والعمل الوطني الرامي إلى تحقيق الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان بعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كحق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية وأكد من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عُقدت مؤخراً قد أعادت تأكيد طابع العالمية والترابط والتبادل لجميع حقوق الإنسان، مسهمة بذلك في الإعمال الفعال للحق في التنمية،

وإذ تذكر بالحاجة إلى التنسيق والتعاون في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن التقدم الثابت نحو تنفيذ الحق في التنمية يقتضي سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تدعيم مفهوم شامل للتنمية يتفق مع ظروف كل بلد واحتياجاته، بالإضافة إلى انتهاج سياسات اقتصادية واجتماعية محلية ملائمة وتعزيز القضاء على التفاوت وزيادة مشاركة الناس في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، ويشمل ذلك صياغة وتنفيذ برامج التنمية، أمور ستُيسر التنمية على المستوى الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لكل شخص ولجميع الشعوب في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها،

وقد نظرت في جميع تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/25)،

١- ترحب بالجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أثناء ولايته وبإسهامه في التنفيذ الفعال لإعلان الحق في التنمية، وتعرب عن تقديرها للرئيس المقرر وأعضاء الفريق العامل لما قاموا بصياغته من اقتراحات وتوصيات؛

٢- تحث الدول على مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتنفيذ البرامج الانمائية الشاملة التي تدمج هذه الحقوق في الأنشطة الانمائية؛

٣- تدعو الدول إلى الاستمرار في تدعيم التعاون من أجل تنفيذ الحق في التنمية بتقديم التقارير طواعية عن التقدم المحرز والخطوات المتخذة لإعماله، بالإضافة إلى العقبات التي واجهتها في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٤- تشجع الدول على تعيين وحدات إدارية قائمة أو جديدة للعمل كجهات اتصال لجمع ونشر المعلومات المفيدة اللازمة لمواصلة تنفيذ الحق في التنمية؛

٥- تذكر بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن ينشئ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ شعبة جديدة تشمل مسؤولياتها الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سياق العملية الجارية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان؛

٦- تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن يصيغ متابعة برنامجية ملائمة للأنشطة التي من المقرر أن تنفذها تلك الشعبة، وبصورة خاصة متابعة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠، لإدراجها في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة؛

٧- تدعو اللجان الاقليمية إلى النظر في كيفية إسهام كل منها في نطاق ولايتها في تنفيذ الحق في التنمية وإدراج هذا الجانب من أنشطتها في التقارير التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى ضمان نشر وتعزيز الإعلان على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بالإضافة إلى معاهد حقوق الإنسان والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم حتى يزداد الإعلان وضوحاً لأولئك المسؤولين عن تنفيذه؛

٩- تدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى التفكير في القيام، في نطاق ولايتها، بدراسة الوسائل المناسبة لإسهامها في تنفيذ الحق في التنمية؛

١٠- تدعو الوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى الإسهام، وفقاً لولاياتها، في إعمال الحق في التنمية عن طريق نشر المعلومات والتنسيق مع المؤسسات الأخرى ومع مركز حقوق الإنسان بشأن الموضوع؛

١١- توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتعزيز العمل الجاري على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية الحق في التنمية، وعلى سبيل المثال إدراجه لدراسته ونقل استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

١٢- توصي أيضاً بأن يعمق المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية؛

١٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقاً عاماً لأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أن يواصل حواره مع الوكالات المتخصصة المختصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتأثير برامجها وأنشطتها على تنفيذ الحق في التنمية؛

١٤- تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب مثابرة وجهوداً محددة وأن هذه العملية الديناميكية ينبغي أن تمارس على جميع المستويات الملائمة، بما في ذلك عن طريق صياغة استراتيجيات دولية ووطنية، مما يستلزم المساهمة الفعالة للدول وأجهزة ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان؛

١٥- تقرر، تحقيقاً لهذه الغاية، إنشاء فريق حكومي من الخبراء يُكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعاً في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة[١]، وأن:

(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يصيغ الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ وتلح على إنجازهم لولايتهم؛

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حصول الفريق العامل على جميع المساعدات اللازمة، في حدود مجمل الموارد المتاحة، وبخاصة الموظفون والموارد اللازمة لأداء ولايته؛

١٧- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تفكر في تقديم تبرعات إضافية بغية تعزيز دعم وتنفيذ الأنشطة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية؛

١٨- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩- تقرر أن تنظر في مسألة الحق في التنمية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية".

- - - - -